

## جمعية أولياء التلاميذ

### النصوص المرجعية

- القانون رقم 31-90 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 المنصور في الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 1990/12/05 .
- القرار المؤرخ في 88/10/09 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات .

### 1. التعريف العام للجمعيات حسب نص القانون 31-90

تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي غير مربح ، كما يشترون في تسيير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص .

### 2. تأسيس الجمعيات

- يمكن جميع الأشخاص الراغبين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :
  - أن تكون جنساتهم جزائرية .
  - أن يكونوا متمنعين بحقوقهم المدنية والسياسية .
  - ألا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني .
- وتعتبر الجمعيات باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتتين :
  - إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.
  - إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المذكورة أعلاه .

### 3. إجراءات إنشاء الجمعية

تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل ، وتصادق على القانون الأساسي وتعيين مسؤولي هيئاتها القيادية .

وتؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية :

- ايداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة (الولاية بالنسبة لجمعية أولياء التلاميذ) .
- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم ايداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون 31-90 .
- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني .
- يرفق تصريح التأسيس بهدف يشتمل على ما يلي :
  - أ - قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء هيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعنوانين مساكنهم .
  - ب- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي .
  - ج- محضر الجمعية العامة التأسيسية .

#### 4. القوانين الأساسية للجمعيات

الجمعية العامة في الهيئة العليا في الجمعية وت تكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعية .

يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات على ما يأتي :

- هدف الجمعية واسميتها ومقرها .
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي .
- حقوق أعضائها وواجباتهم .
- شروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصاءهم وكيفيات ذلك .
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء .
- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية .
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها .
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية .
- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائاتها والموافقة عليها ورقتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية .
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية .
- القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأموال في حالة حل الجمعية .

#### 5. أهداف جمعية أولياء التلاميذ

تشتمل أهداف جمعية أولياء التلاميذ فيما يلي :

- مساعدة المؤسسة مادياً ومعنوياً .
- مساعدة التلاميذ المحتجزين .
- تشجيع التلاميذ الموهوبين لتحفيزهم على المزيد من العمل والإجتهداد .
- تقديم اقتراحات تهدف إلى تحسين الحياة في المؤسسة .
- توثيق الروابط بين المدرسة وأولياء التلاميذ والسلطات الوصية .
- الدفاع عن مصالح التلاميذ المادية والمعنوية .
- ولا ينبغي لجمعية الأولياء أن تتدخل في القضايا التربوية والإدارية التي هي من اختصاص المسؤولين المؤهلين لهذا الغرض .

#### 6. هيئات الجمعية

الجمعية هيئات ثلاثة هي :

- أ- الجمعية العامة .
- ب- المجلس .
- ج- المكتب التنفيذي .

##### **أ- الجمعية العامة**

تمثل الجمعية العامة الهيئة العليا للجمعية وهي تشتمل على الأعضاء الشرفيين والأعضاء العاملين وتتكلف بما يلي :

- تدلي برأيها في تقارير التسيير المالي وحساب النشاط والوضعية الأدبية للجمعية .
- تصادق على النظام الداخلي للجمعية .
- تقوم بتجديد جهاز القيادة والإدارة عند اللزوم .
- تصادق على تعديلات القانون الأساسي ، وهذه التعديلات إن وجدت يجب أن تعلم بها السلطة العمومية المختصة خلال 30 يوماً الموالية للقرارات المتخذة في هذا الشأن .

- تقبل الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات ، وبعد التحقيق من عدم تنافيها مع الهدف المرسوم للجمعية .
- توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية .

## **ب- مجلس الإدارة**

ثجري عملية الانتخاب على مجلس الإدارة المكون من 20 إلى 25 عضوا ينبع منهم المكتب التنفيذي .

### **ج- المكتب التنفيذي**

يتكون مكتب الجمعية من :

- رئيس .
- النائب الأول للرئيس .
- النائب الثاني للرئيس .
- الكاتب العام .
- مساعد الكاتب .
- أمين للمال .
- مساعد لأمين المال.
- مساعد أول .
- مساعد ثانى .

وتمثل مهام المكتب فيما يلي :

- يضمن احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي .
- يسير ممتلكات الجمعية .
- يحدد نائب الرئيس ومهام المساعدين .
- يعد مشروع النظام الداخلي .
- يقترح تعديلات القانون الأساسي .
- يدرس عمليات شطب كل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة .

### **دور الرئيس**

يمثل الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية ويكلف بما يلي :

- القاضي باسم الجمعية .
- استدعاء أجهزة الجمعية ورؤاستها وإدارة مناقشتها .
- اقتراح جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة .
- تشطيط عمل مجموع الأجهزة وتنسيقها .
- إعداد الخلاصات عن حياة الجمعية .
- موافاة السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض بكل المعلومات وفي أي وقت .
- تحضير التقرير الأدبي والمالي .

### **دور الكاتب العام**

يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب المساعد بما يلي :

- مسأك قائمة المنخرطين .
- معالجة البريد وإدارة المحفوظات .
- مسأك دفتر المدوالات .
- صياغة المحاضر ونقلها على دفتر المدوالات .
- حفظ نسخة من القانون الأساسي .

### **دور أمين المال**

يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ويقوم في هذا الصدد بما يأتي :

- تحصيل الاشتراكات .
- تسخير الأموال ومسك جرد أملك الجمعية .
- مسک صندوق النفقات .
- يوقع بمشاركة الرئيس سندات النفقات .

#### موارد الجمعية

تمثل موارد الجمعية فيما يأتي :

- اشتراكات الأعضاء .
- العائدات المرتبطة بأنشطتها .
- الهبات والوصايا .
- جمع التبرعات المرخص بها .

- الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

ويجب أن تخصص عائدات الجمعية التي ترتبط بأنشطتها في تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي المعمول به .

- تصب أموال الجمعية في حساب وحيد يفتح بمبادرة من الرئيس .
- يمنع قبول الهبات والوصايا المنقلة بأعباء او شروط إلا إذا كانت هذه الأعباء أو الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون .
- لا تقبل الهبات الآتية من جمعيات أو هيئات أو هيئات أجنبية إلا بموافقة السلطة العمومية .

#### ملاحظة

طبقاً للمادة الرابعة من المرسوم رقم 351/01 المؤرخ في 10/11/2001 ، فإنه يتعين على الهيئة الإدارية للجمعية للمنخرطين تعين محافظ للحسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرّة واحدة قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعية .

#### القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1409 الموافق 9 أكتوبر سنة 1988 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

إن وزير الداخلية :

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يجب أن يشمل القانون الأساسي لكل جمعية على الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار ، إلا إذا كانت هناك أحكام تكميلية أو خاصة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر 1988 .

#### الملحق

#### القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

المادة 1 : يؤلف المصرحون (اسم كل عضو مؤسس أو متصرف باسم جمعيات مجموعة ولحسابها ، ولقبه ومهنته ومسكه وجنسيته) .

.....	-1
.....	-2
.....	-3
.....	-4

.....	-5
.....	-6
.....	-7

## جمعية تخضع للتشريع المعمول به ولها القانون الأساسي

### الباب الأول

التسمية – الهدف – المقر – مدة العمل ومدتها .

**المادة 2 :** تسمى الجمعية – (يذكر اسم الجمعية الكامل والمضبوط) .

**المادة 3 :** تهدف الجمعية – (يذكر الهدف الذي تتoshده الجمعية أو الأهداف التي تتoshدها) .

.....	-1
.....	-2
.....	-3
.....	-4
.....	-5

وتعتهد بأن لا تسعى إلى تحقيق هدف آخر أو أهداف أخرى غير ما صرحت به .

**المادة 4 :** يكون مقر الجمعية في : (يذكر مكان المقر) .

ومع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل ، لا يمكن نقله إلا بمقرر من الجمعية العامة التي تتعقد في دورة غير عادية .

**المادة 5 :** مدة الجمعية هي : (تذكرة المدة المحددة طبقاً للهدف المرسوم) .

**المادة 6 :** تمارس الجمعية أعمالها في التراب : (بيان المدى الجغرافي لعملها) .

### الباب الثاني

## تشكيل الجمعية

**المادة 7 :** تكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء عاملين وأعضاء شرفين .

تخول معاولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية .

**المادة 8 :** زيادة على الشروط المطلوبة في التنظيم المعمول به ، يجب أن تتوفر في العضو العامل في الجمعية (تذكرة الشروط الخاصة المطلوبة) .

**المادة 9 :** يكون الانضمام كتابياً . يوقع الطالب طلب الانضمام ويقبله مكتب الجمعية .

**المادة 10 :** تفقد صفة العضو في الجمعية بالأسباب الآتية :

- الاستقالة أو الانسحاب الذي يقدم كتابياً ويقبله مكتب الجمعية .

- الوفاة أو حل الجمعية (حسب الحالة) .

- عدم الوفاة بالاشتراءات مدة (بيان المدة) .

- الشطب لأسباب خطيرة حسب الإجراء الذي يحدد النظام الداخلي .

### الباب الثالث

#### التنظيم والعمل

**المادة 11 :** تكون الجمعية من جهاز للمعاولة ، وجهاز للقيادة والإدارة .

#### الفصل الأول

#### جهاز المعاولة

**المادة 12 :** يتكون جهاز المعاولة من الجمعية العامة التي تضم مجموع أعضاء الجمعية .

وتتكلف بما يأتي :

- تدلي برأيها من تقارير التسيير المالي ، وحساب النشاط والوضعية الأدبية للجمعية .

- تصادق على النظام الداخلي للجمعية ، تقوم بتحديد جهاز القيادة والإدارة عند اللزوم .

- تصادق على تعديلات القانون الأساسي .

- توافق على المقتنيات من العمارات .

- تقبل الهبات والوصايا عندما تقدم بثباتات وشروط بعد التحقق من عدم تنافيها مع الهدف المرسوم للجمعية .
  - تدرس الطعون المقدمة ضد قرار جهاز القيادة والإدارة في مجال الانضمام والشطب .
  - توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية .
  - (تذكر عند الاقتضاء ، الاختصاصات الأخرى للجمعية العامة) .....  
المادة 13 : تجمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل .....  
(يذكر عدد المرات في السنة) .
- وتحجّم في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على طلب .....(يذكر النصاب) .
- المادة 14 : يتولى رئيس الجمعية استدعاء الجمعية العامة ، ويرفق جدول الأعمال بالاستدعاء الذي يرسل في آجال وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي .
- المادة 15 : لا تصح مداولات الجمعية العامة أثناء الاستدعاء الأول إلا إذا حضرها .....  
(يذكر النصاب) أعضاؤها ، وإذا لم يكتمل النصاب ، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه .....(يذكر الأجل) ، وتصح مداولات الجمعية العامة حينئذ مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين .
- المادة 16 : تتخذ القرارات بأغلبية .....(تذكر الأغلبية) .
- غير أنه تقرر بأغلبية .....(تذكر الأغلبية) التدابير الآتية .....(تذكر الأغلبية المؤهلة) .
- المادة 17 : لا يشارك في التصويت ، ولا ينتخب عليه للعمل في أجهزة القيادة والإدارة إلا من استوفى اشتراكاته .
- ### الفصل الثاني
- #### القيادة والإدارة في الجمعية
- المادة 18 : مع مراعاة أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 16-88 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 15-87 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات وكذلك الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بين الجمعيات ، يقود الجمعية ويديرها مكتب يتتألف حسب الآتي :
- الرئيس
  - نواب الرئيس (يذكر العدد والترتيب) .
  - الكاتب
  - الكاتب المساعد
  - أمين المال
  - أمين المال المساعد
  - مساعدان
- المادة 19 : يتولى المكتب ما يأتي :
- يضمن احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي ، والنظام الداخلي ، وقرارات الجمعية العامة .
  - يسير ممثلك الجمعية
  - يحدد اختصاصات كل نائب للرئيس ومهام المساعدين
  - يعد مشروع النظام الداخلي
  - يضبط مبلغ صندوق النفقات الهيئة
  - يقترح تعديلات القانون الأساسي
  - يحدد كيفيات اكتتاب التأمين
  - يدرس عمليات شطب كل عضو في الجمعية .
  - كما يكاف زباد على ذلك ، ب .... (تبين اختصاصات المكتب المحتملة الأخرى) .
- المادة 20 : ينتخب أعضاء المكتب حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 18 لمدة : (تبين المدة) ويبين ما إذا كانت قابلة التجديد أم لا .

**المادة 21 :** يجتمع المكتب على الأقل ..... مرات في الشهر (ببين عدد المرات) بناء على استدعاء من الرئيس .

كما يمكنه أن يجتمع بطلب من ..... أعضاء (ببين العدد) .

**المادة 22 :** يتخذ المكتب قراراته بأغلبية ..... (تبين الأغلبية) وإذا تساوت الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

**المادة 23 :** يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية .  
وهو مكلف بما يأتي :

- التناضي ..... الجمعية ،

- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية ،

- استدعاء أجهزة الجمعية ورئاستها وإدارة مناقشتها ،

- اقتراح جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة ،

- تشريف عمل مجموع الأجهزة وتنسيقها ،

- إعداد حسابات وخلاصات عن حياة الجمعية كل نصف سنة ،

- موافاة السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض بكل نصف سنة ،

- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة التي تتظر في تسييره ،

- ممارسة السلطة السُّلْطَة على عمال الجمعية ويكلف ، زيادة على ذلك ، ب .... (تبين اختصاصات الرئيس المحتملة الأخرى) .

**المادة 24 :** يكلف الكاتب بمعونة الكاتب المساعد بجميع مسائل الإدارة العامة ، ويتولى بهذه الصفة ما يأتي :

- مسح قائمة المنخرطين ،

- معالجة البريد وإدارة المحفوظات ،

- مسح دفتر المداولات ،

- صياغة مشاريع محاضر المداولات ونقلها إلى دفتر المداولات ،

- حفظ نسخة القانون الأساسي ،

- كما يتولى (تبين المهام المحتملة الأخرى) ،

**المادة 25 :** يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد، المسائل المالية والمحاسبية ، ويقوم في هذا الصدد بما يأتي :

- تحصيل الاشتراكات ،

- تسيير الأموال ومسح جرد أملاك الجمعية المنقولة والعقارية ،

- مسح صندوق النفقات الهيئة ،

- تحضير التقارير المالية .

كما يكلف ، زيادة على ذلك ب .... (تبين المهام المحتملة الأخرى) .

**المادة 26 :** يوقع أمين المال سندات النفقات ، وفي حالة قيام مانع له يوقعها أمين المال المساعد .  
يشارك في توقيعها رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب الناتج عن تطبيق المادة 18 من القانون الأساسي .

**الفصل الثالث : المجلس .**

(لا يهم إلا الجمعيات ذات الحجم أو الاتجاه الوطني) .

- توضع عبارة "لا شيء" في المادتين 27 و 28 بالنسبة إلى الجمعيات غير المعنية) .

**المادة 27 :** عملا بأحكام المادة 25 من المرسوم رقم 16-88 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1988 ، يساعد المكتب مجلس يتتألف من ..... أعضاء (ببين العدد) .

تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس لمدة ..... (تبين المدة وما إذا كانت قابلة للتجديد أم لا) .

**المادة 28 :** يجتمع المجلس كلما كان ضروريا بناء على طلب من المكتب أو استدعاء من رئيس الجمعية الذي يرأس المناقشات ويدبرها .

المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستوى

## **الفصل الرابع : التنظيم والتركيب الداخلي**

**المادة 29 :** تضم الجمعية اللجان التقنية و/أو الأقسام المتخصصة الآتية :  
 (يذكر عدد اللجان أو الأقسام المتخصصة وتسميتها).  
 تحدد كيفيات عملها في النظام الداخلي .

**تكلف كل لجنة من اللجان التقنية و/أو كل قسم من الأقسام المتخصصة بما يأتي ..... (تذكر التشكيلة) .**

**المادة 30 :** تتكون كل لجنة و/أو كل قسم متخصص من (تبين تشكيله) .

**المادة 31 :** تتشاء ..... (يبين العدد) لجان ولائمة ، لجان بلدية ، أو لجان الأحياء .  
 تتكون كل لجنة ولائمة أو بلدية أو لجنة هي مختصة .....(يبين الاختصاص الإقليمي) .  
 تحدد كيفيات العمل في النظام الداخلي .

## **الباب الرابع**

### **أحكام مالية**

#### **الفصل الأول : الموارد**

**المادة 32 :** موارد الجمعية هي ، زيادة على الموارد التي يرخصها التشريع المعمول به .

- اشتراكات الأعضاء ،
- الهبات والوصايا .

**المادة 33 :** للجمعية موارد ناتجة عن أعمال تدخل في إطار الهدف المحدد كما يأتي ..... (تعدد الموارد) .

**المادة 34 :** تُصبِّ الموارد في حساب وحيد يفتح بمبادرة من الرئيس .  
**الفصل الثاني : النفقات**

**المادة 35 :** تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات الازمة لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي .

## **الباب الخامس**

### **تعديل القانون الأساسي وحل الجمعية**

**المادة 36 :** تقرر الجمعية العامة تعديل هذا القانون الأساسي حسب النصاب والأغلبية الآتىين : .....  
 (يذكر عند الاقتضاء ، النصاب والأغلبية المطلوبة لكل نمط من أنماط التعديل) .

**المادة 37 :** تقرر الجمعية العامة حل الجمعية الإرادى حسب النصاب والأغلبية الآتىين : .....  
 (يذكر النصاب والأغلبية) .

تقوم الجمعية العامة بمداولتها زيادة على قرار الحل بضبط أيلولة أملاكها المنقوله والعقارية ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

## **الباب السادس**

### **أحكام خاتمية**

**المادة 38 :** يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ،  
 أية مسألة ترى الجمعية العامة تسويتها في هذا الإطار .

صيغ في ..... أصلية (يبين عدد النسخ) ومنها .....  
 حرر ب (يبين المكان) ..... في .....(يبين التاريخ) .....  
 الكاتب .....  
 الرئيس

(يبين اسم الموقعين ولقبهم وصفتهم) .